ذكره الزمخشري والخطابي **خط** في ترجمة عثمان الاشج المعروف بابن ابي الدنيا **وابن عساكر** في تاريخ دمشق **عن علي** امير المومنين قال الخطيب وعثمان عندي ليس بذاك انتهي واورده الذهبي في المتروكين وقال طب غريب عدم

كل مسجد فيه امام وموذن فالاعتكاف فيه يصح اخذ بظاهره الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح في كل مسجد **قط عن حذيفة** قال الذهبي هذا الحديث في نهاية الضعف وذلك لان فيه سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث قال ابن حبان يضع علي الاثبات ما لا يخفي ووهاه ابن عدي واورد له من الواهيات عدة منها هذا وفي النسائي سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث

كل مسكر حرام سوا كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها كما ذهب الي ذلك الجمهور واستندوا لمطلق قوله كل علي تحريم ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم بانها مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا **حم ق د ن ه عن ابي موسي** الاشعري **حم ن عن انس** بن مالك **حم د ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب **حم ن ه عن ابي هريرة عن ابن مسعود** قالوا يا رسول الله ان شرابا يصنع يقال له المزر وان شرابا يقال له البتع من العسل فذكره قال المصنف الحديث متواتر

كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسما بعد ان لم تكن كما ان له وضع الاحكام كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا

وكل مسكر حرام قال الزين العراقي كذا في رواية الصحيح وفي بعض طرقه في الصحيح وكل خمر حرام والكل صحيح انتهي والرواية الثانية يحصل منها مقدمتان وينتج ذلك كل مسكر حرام انتهي قال ابن العربي من زعم ان قوله كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل في مثله مسموع شايع فقد وهم قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الي التقدير الا لحاجة ولا يقال احتجنا اليه لان المصطفي لم يبعث لبيان الاسما

قلنا

قلنا بل بيان الاسما من جملة الاحكام لمن لا يعلمها وقال الطيبي فيه دليل علي جواز القياس باطراد العلة وقال في الحقايق قول ابن نعمان كل ما اسكر فغيره حلال طاهر رد بخبر كل مسكر خمر ان من الحنطة خمرا الخمر من هاتين الشجرتين فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة **ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها** اي مصر عليها وهي معني قوله في الرواية الاخري لم يتب وفي رواية في الصحيح الا ان يتوب وفيه ان التوبة تكفر الكباير والواو للحال وادمانها مداومة شربها **لم يشربها في الاخرة** يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها او انه يدخلها ويحرم شربها بان ينزع منه شهوتها ذكره ابن عبد البر واستشكل بان من لا يشتهي شيا لا يخطر بباله لا يحصل له عقوبة بذلك وشهوات الجنة كثيرة يستغني ببعضها عن بعض واجاب الزين العراقي بان كل شهوة يجد لها لذة لا يجدها لغيرها فيكون ذلك نقصا في نعيمه لما ورد في الحديث ان الطعام الواحد في الجنة يجد لكل لقمة منه لذة لا يجدها لما قبلها وهذا في النوع الواحد فكيف بنعيم بر اسه **حم م ع** في الاشربة **عن ابن عمر** بن الخطاب

كل مسكر حرام سوا اتخذ من العنب ام من غيره وفرق الحنفية بينهما بدعوي المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه الاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة **وما اسكر منه الفرق** بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسع ماية وعشرون رطلا **فملء الكف منه حرام** قال الطيبي الفرق وملء الكف كلاهما عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب علي صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما من غيره لا يسمي خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا ان الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما من غيره لم يسووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شي من ذلك بل بادروا الي اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)